

دليل المساهمين

الاعتماد من قبل مجلس الإدارة تاريخ

الاعتماد من قبل الجمعية العمومية تاريخ

ملاحظة: ان تعديل هذه السياسات من صلاحية أمين سر مجلس الادارة بعد حصوله على الموافقة بالتعديل، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة.

(هذه السياسة مسودة وليست رسمية)

المحتويات

الباب الأول: الغرض

المادة الأولى: تمهيد

أ) يهدف دليل المساهمين (ويشار إليه هنا فيما بعد باسم "الدليل") الى تقديم البنية التي يتم من خلالها تحديد أهداف مساهمي شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف "فبيكو" (ويشار إليها هنا في بعد باسم "الشركة") وتحديد سبل تحقيق هذه الأهداف ومتابعة الأداء.

ب) تم إعداد هذا الدليل لمساهمي شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف "فبيكو" بهدف تحديد المبادئ وأفضل الممارسات لضمان حقوق وصلاحيات ومسؤوليات المساهمين.

الباب الثاني: حقوق وعلاقات المساهمين

المادة الثانية: الحقوق العامة

أ) ينبغي الإبلاغ عن حقوق المساهمين بوضوح للمساهمين.

ب) تتضمن حقوق المساهمين العامة ما يلي:

1. حق الحصول على حصة من الأرباح القابلة للتوزيع/استلام أرباح الأسهم (نقدية أو اسهم مجانية).
2. حق التصرف بالأسهم (بما يتفق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها)
3. حق نقل ملكية الأسهم (بما يتفق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها)
4. حق ترشيح أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة.
5. حق الموافقة على تعويضات ومكافئات أعضاء المجلس.
6. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في المداولات والتصويت على القرارات ذات العلاقة، بالإضافة الى الحصول على توضيح حول القواعد التي تنظم اجتماعات الجمعية العامة وإجراءات التصويت.

- سيتم تزويد المساهمين بمعلومات كافية وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ وموقع وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، بالإضافة إلى معلومات كاملة وفي الوقت المحدد فيما يتعلق بالقضايا التي سيتم اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع.
- سيتمح المساهمون فرصة لطرح أسئلة على المجلس أو أحد اللجان التابعة له خلال اجتماعات الجمعية وذلك في حالة وجود أي استفسار على البنود المطروحة والمدرجة ضمن جدول الأعمال، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجعة الخارجية السنوية كما يحق للمساهمين الذين يملكون (5%) فأكثر من أسهم الشركة التقدم بإضافة بند جديد من ضمن بنود الجمعية.
- 7. حق مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة دون الإضرار بمصالح الشركة وبطريقة لا تتعارض مع لوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركات السعودي والنظام الأساسي للشركة..
- 8. رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس في مواجهتهم والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- 9. حق الاستفسار والاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ويشمل ذلك البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال الشركة دون الإضرار بمصالح الشركة وبطريقة لا تتعارض مع لوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركات السعودي والنظام الأساسي للشركة.
- 10. الحق في تعيين مراجعي حسابات الشركة.
- 11. الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها.
- 12. أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس- وفقا للمادة الأربعين بعد المائة من نظام الشركات.
- 13. تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.

14. طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس مالم تنشرها الشركة في موقعها الالكتروني.
15. طلب الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

المادة الثالثة: حقوق الملكية/الاكتتاب

- أ) قد تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال, شريطة أن يكون رأس المال الأصلي مدفوعا بالكامل, ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ب) ويجب أن يحدد القرار طريقة الزيادة, ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالاسهم النقدية الجديدة, ويبلغ هؤلاء بأوليتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته ونهايته.
- ج) لايجوز مطالبة المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند اصدار الأسهم.
- د) وتوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بالاسهم الجديدة بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية الناتجة من زيادة رأس المال, شريطة أن لاتتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة, ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة مايملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال, شريطة أن لا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة, وي طرح ماتبقى من الأسهم على الغير, مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة: إمكانية الاطلاع على المعلومات في الوقت المحدد وعلى أساس دوري

(أ) تقوم الشركة بتوفير نسخة من لوائح الشركة لدى إدارة شؤون المساهمين بالشركة لإطلاع المساهمين عليها عند الطلب.

(ب) ينبغي توفير كافة المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم بالشكل الملائم، كما ينبغي أن تستخدم الشركة الوسائل الأكثر فعالية للتواصل مع المساهمين، ولا ينبغي التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات، وتتسم هذه المعلومات بالصفات التالية:

1- ينبغي أن تكون صحيحة ودقيقة وغير مضللة.

2- يجب توفيرها وتحديثها بطريقة منتظمة وفي الوقت المناسب.

(ج) ينبغي النظر في الاعتبارات الشرعية وقبولها/الموافقة عليها وتبنيها من قبل الجمعية العامة، وقد تشمل هذه الاعتبارات على مايلي:

1- سوء الاستخدام المحتمل لانظمة توفير المعلومات.

2- موارد الشركة التي ينبغي تخصيصها لتوفير مستويات مختلفة للاطلاع على المعلومات.

3- يجوز لكل مساهم (أو لكل مجموعة من المساهمين، حسب الحالة) وفي أي وقت خلال ساعات العمل العادية أن يقوم بالاطلاع على وثائق الشركة في الموقع الرئيسي لأعمال الشركة.

4- يملك المساهمون حق استلام تقرير سنوي من مجلس الإدارة حيث يتضمن التقرير عرضاً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة وذلك بناء على المادة (التسعون) من لائحة حوكمة الشركات.

المادة الخامسة: التواصل مع المساهمين

(أ) يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.

ب) يعمل رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على اطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.

ت) لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ، ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

المادة السادسة: حقوق التصويت

أ) يعد التصويت حق أساسي للمساهم لا يمكن إلغائه بأي طريقة ، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، وينبغي تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره ومن ذلك:-

1- اعداد بطاقات للتصويت على بنود جدول اعمال الجمعية في بداية الانعقاد.

2- فرز الأصوات بالشكل الذي يمكن المساهمين من الاطلاع عليها.

3- استخدام تقنية التصويت الالكتروني والفرز الالكتروني.

ب) للمساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة العادية أو الغير عادية ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة ببراءة ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

ج) تجري عملية التصويت في اجتماعات الجمعية العامة بطريقة الاقتراع من خلال بطاقات التصويت التي توزع على المساهمين الحاضرين أو ممثليهم في الاجتماع ويُدْرَج فيها بنود جدول الاعمال.

د) يطبق التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ، بحيث لايجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة ، كما يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

ه) للمساهم أن يوكل عنه كتابيا مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة أو المكلفين بعمل فني أو إداري لحسابها، ليمثله في الجمعية العامة.

المادة السابعة: المعاملة العادلة للمساهمين

أ) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.

ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات الفئة من الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.

ج) ينبغي أن يكون لكافة الأسهم حقوق تصويت متساوية، وينبغي إبلاغ المساهمين بالقواعد التي تنظم إجراءات التصويت.

د) لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة أو أي من اللجان التابعة له أو مراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على أسئلته غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة: رفع الدعاوى القضائية (دعوى المسؤولية)

أ) يملك كل مساهم حق رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الذي صدر من أعضاء هـ من شأنه إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى، وفي حال قام المساهم برفع الدعوى، فسيتم تعويضه بمقدار الضرر الذي لحق به فقط.

ب) للمساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا إلى الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات الأعضاء أو مراجعي الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.

ج) وتسري الأحكام والأنظمة المطبقة بهذا الخصوص.

المادة التاسعة: حقوق المساهمين في استلام النتائج السنوية والربحية

أ) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وفق المدة المنصوص عليها نظاماً.

ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وفق المدة المنصوص عليها نظاماً.

ج) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية وتوزع في مركز الشركة الرئيسي، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة وفق المدة المنصوص عليها نظاماً.

د) يمكن الرجوع لسياسة الإفصاح والشفافية للحصول على تفاصيل حول الإفصاح عن المعلومات المالية.

الباب الثالث: سياسة توزيع أرباح الأسهم

يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بطريقة تحقق مصالح المساهمين ومصالح الشركة في الوقت ذاته، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة خلال اجتماع الجمعية العامة والاشارة الى تلك السياسة في تقرير مجلس الإدارة

المادة العاشرة: توزيع أرباح الأسهم

أ) يعتمد صرف أرباح الأسهم من بين عوامل أخرى على تقييم وتوصيات مجلس إدارة الشركة بناء على الأمور التالية:

1- المركز المالي للشركة.

- 2- نتائج العمليات التشغيلية للشركة.
- 3- احتياجات التدفق النقدي على المدى القصير والطويل, مع الاخذ بعين الاعتبار خطط ومشاريع توسع الشركة.
- 4- الالتزامات والقيود التي قد تقيّد هذه التوزيعات.
- 5- تغطية ما قد يكون لحق الشركة من خسائر في سنوات ماضية وبعد تجنيب المخصصات والاحتياطات النظامية.

(ب) استنادا الى الفقرة (...) من النظام الأساسي للشركة

.....

.....

.....

.....

(ج) تطبق الزكاة وأي أنظمة ضريبية أخرى معمول بها في المملكة العربية السعودية.

(د) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف أو ربع سنوي وفق للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (9) من لائحة حوكمة الشركات, وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنويا.

(هـ) يتم إيداع الأرباح النقدية المقرر توزيعها على المساهمين في حساباتهم المرتبطة بمحافظهم الاستثمارية والأسهم الممنوحة يتم ايداعها في محافظ المساهمين الاستثمارية بعد الإعلان عن ذلك في موقع السوق المالية السعودية (تداول).

الباب الرابع: اجتماعات المساهمين (الجمعية العامة)

المادة الحادية عشر: الدعوة الى انعقاد اجتماعات المساهمين

أ) تعقد الجمعية العامة اجتماعها مرة في السنة على الأقل خلال الستة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

ب) يعتبر مجلس الإدارة في الأساس شخصية اعتبارية تمتلك صلاحية ومهمة الدعوة الى اجتماعات المساهمين, ويجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة وجدول اعمالها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وفق المدة المحددة نظاماً.

ج) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان وموعد انعقاد الجمعية , على أن تعلن الشركة بذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (د) من المادة (13) من لائحة حوكمة الشركات.

د) يجب على مجلس الإدارة الدعوة لاجتماع الجمعية العامة اذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم 5% على الأقل من أسهم الشركة , ويجوز لمراجع الحسابات أو لجنة المراجعة دعوة الجمعية العامة للانعقاد اذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.

هـ) ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة التسعون من نظام الشركات.

و) كما يجوز لعدد من المساهمين يمثلون (2%) من أسهم الشركة على الأقل تقديم طلب الى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في القرة (2) من المادة التسعون من نظام الشركات وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

ز) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وإشراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها

بوسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذًا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

ح) يجب العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد من انعقاد الجمعية مالم ينص نظام الشركة على وسيلة أخرى

ط) لكل مساهم أو أي من أصحاب المصالح الاطلاع على الكشف المحرر عند انعقاد الجمعية العامة والمتضمن أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الثانية عشر: جدول أعمال الجمعية العامة

أ) ينبغي الأخذ بعين الاعتبار المسائل التي يطلب المساهمون إضافتها إلى جداول الاعمال عند إعداد جداول أعمال الجمعية العامة، ويحق للمساهمين الذين يملكون نسبة لاتقل عن 5% من رأس المال إضافة موضوع أو أكثر على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة عند اعداده.

ب) على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الجمعية العامة في بند مستقل وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريا تحت بند واحد وعدم وضع الاعمال والعقود التي يكون لاعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل .

ج) يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الالكتروني للسوق - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها، وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول اعمال الجمعية العامة.

د) لهيئة السوق المالية إضافة ماتراه من موضوعات إلى جدول اعمال الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشر: تعميم جدول اعمال الاجتماعات

(أ) يجب ان يبين إعلان الدعوة للجمعية العامة (العادية او الغير عادية) العناصر التالية على الأقل:-

- 1- جدول اعمال الجمعية.
 - 2- مكان انعقاد الجمعية وتاريخ ووقت انعقادها.
 - 3- في حال اشتمل جدول الاعمال على أحقية أرباح نقدية أو أسهم يجب إيضاح كافة التفاصيل المتعلقة بهذه الأرباح وتاريخ الأحقية كما يوصي به مجلس إدارة الشركة.
 - 4- إيضاح من له حق الحضور حسب الأنظمة واللوائح.
 - 5- النصاب اللازم لحضور الجمعية.
 - 6- التعليمات المتعلقة بعمل توكيل لحضور الجمعية.
- (ب) يجب أن يبين إعلان عدم انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية سبب عدم الانعقاد.
- (ج) يجب تعميم إشعار وجدول أعمال اجتماعات المساهمين قبل المدة المحددة نظاماً لغرض ضمان إشعار المساهمين بشكل ملائم وفي الوقت المحدد وتقوم الشركة بنشر الدعوة من خلال:
- 1- الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).
 - 2- صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس.
- (د) يجوز للشركة توجيه الدعوة للانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة عشر: إبلاغ المساهمين بالقضايا المتعلقة بالشركة والخاضعة لتصويت المساهمين.

(أ) يملك المساهمون حق صنع قرارات مدروسة مبنية على المعلومات المتوفرة.

(ب) قبل انعقاد أي اجتماع للمساهمين واعتبارا من تاريخ الدعوة إلى هذا الاجتماع , ينبغي أن يكون كل مساهم قادر على الاطلاع على المعلومات وغيرها من الوثائق الضرورية في مقر الشركة لتمكين المساهمين من اتخاذ قراراتهم.

(ج) قد يطرح المساهمون خلال الجمعية العامة أسئلة على مجلس الإدارة حول جدول الاعمال المقترح أو القرارات المقترحة كجزء من التداولات, ولا يجوز أن يطلب رئيس الاجتماع التصويت على قرار معين إلا بعد التأكد من عدم طلب أي مساهم بنية حسنة طرح أية أسئلة أخرى فيما يتعلق بالقرار المذكور , وينبغي أن يجيب رئيس الاجتماع على كل سؤال مطروح بالشكل المناسب بنية حسنة.

(د) ينبغي أن يعلن الشخص الذي يت رأس الاجتماع في بداية الاجتماع عن حقوق المساهمين, ومنها حق إطلاع المساهمين على القضايا المدرجة في جدول الاعمال وحق طرح الأسئلة بشأنها لمجلس الإدارة أو أي من اللجان التابعة للمجلس أو مراجع الحسابات, وعليهم الإجابة على هذه الأسئلة بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة للضرر.

المادة الخامسة عشر: إدارة جمعية المساهمين

(أ) يت رأس المجلس اجتماع الجمعية العامة (أو نائبه في حال غيابه) أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه.

(ب) يقوم رئيس المجلس بتعيين أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات واحد او اكثر على أن تقرر الجمعية تعيينهم, ويتولى أمين السر إعداد محاضر الاجتماع ويتضمن المحضر أسماء المساهمين الحاضرين أو ممثليهم وعدد الأسهم في حيازتهم بالاصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

(ج) تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.

(د) يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محاضر الاجتماع كما يجب أن تقوم الشركة بتزويد هيئة السوق المالية بنسخه من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده.

(هـ) على الشركة الإعلان للجهمور واشعار الهيئة -وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة- بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

المادة السادسة عشر: النصاب القانوني

(أ) يحق لكل مساهم حضور اجتماع الجمعية العامة.

(ب) قد يفوض المساهم كتابيا مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بعمل فني أو إداري لحسابها بحضور الاجتماع نيابة عنه.

(ج) لا يكتمل نصاب الجمعية العامة العادية ما لم يتواجد فيها عدد من المساهمين يمثل نسبة 25% على الأقل من رأس المال.

(د) وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع, فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين:

1- جواز عقد اجتماع ثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة مايفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع.

2- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق, وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (.....) من النظام الأساسي للشركة.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم المتمثلة فيه.

(هـ) لا يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال, وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع, فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين:

1- جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة الغير عادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة مايفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع.

2- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق, وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (...). من النظام الأساسي للشركة.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل, واذا لم يتوفر النصاب اللازم للاجتماع الثاني وجهت الشركة دعوة لاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة رقم (...). من النظام الأساسي للشركة ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم المتمثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السابعة عشر: التصويت

أ) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة في المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين, كما يجب احاطتهم علما بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت, ويتم اتباع طريقة التصويت التراكمي فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الإدارة, كما تقوم الشركة باستخدام خدمة التصويت الالكتروني على بنود الاجتماع.

ب) وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم المتمثلة في الاجتماع وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المتمثلة في الاجتماع, إلا اذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المتمثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة عشر: الجمعية العامة غير العادية:

أ) طبقا للمادة (88) من نظام الشركات, يمكن للجمعية الغير عادية تعديل النظام الأساسي للشركة , إلا مايتعلق بالامور المنصوص عليها في نفس المادة.

ب) وتختص الجمعية العامة الغير عادية بالامور المنصوص عليها في المادة (11) من لائحة حوكمة الشركات.

ت) يكون للجمعية العامة غير العادية الحق في مناقشة الأمور التي تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة عشر: الجمعية العامة العادية:

أ) عدا ما تختص به الجمعية العامة الغير عادية , تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة وذلك حسب مانص عليه المادة رقم (12) من لائحة حوكمة الشركات الصادر عن هيئة السوق المالية والمادة رقم (78) من نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.